

حوكمة الشركات (مبدأ المعاملة المتكافئة بين المساهمين)

أ. منصور المرغني رحومة، أ. عبدالله رمضان بريم، أ. محمد منصور الصيد

مقدمة:

يحتل موضوع حوكمة الشركات اليوم أهمية كبرى علي مستوى العالم، وذلك بالنظر إلى ازدياد شركات القطاع الخاص في الاقتصاد، ولا تتبع هذه الأهمية من كونها قضية أخلاقية فقط، بل باعتبارها عملاً أساسياً ومهماً، خاصة فيما يتصل بمنشآت الأعمال، ومن ثم فإن التحدي الذي يواجه الشركات اليوم هو ضرورة التحرك لتفعيل الحوكمة وتطبيقها بالطريقة الصحيحة وليس بانتظار فرضه من الجهات الرسمية. وقد بدأ الاهتمام بوضع معايير للحوكمة بعد تفجر الكثير من القضايا والمشكلات المرتبطة باستغلال السلطة وقلة الشفافية وعدم الإفصاح عن الأوضاع المالية لكثير من المؤسسات حول العالم . ويرى بعض الخبراء أن مفهوم حوكمة المؤسسات يشير بشكل عام إلي مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية والممولين وأصحاب المصالح من ناحية أخرى، بحيث يضمن الممولون حسن استغلال الإدارة لأموالهم وتعظيم ربحية وقيمة أسهم الشركة في الأجل الطويل، وتحقيق الرقابة الفعالة علي الإدارة . ويثير مصطلح حوكمة المؤسسات بعض الغموض لثلاث أسباب رئيسية مرتبطة بحدثة هذا الاصطلاح.

السبب الأول: هو أنه علي الرغم من أن مضمون هذا المصطلح وكثير من الأمور المرتبطة به ترجع جذورها الأولى إلي بداية القرن التاسع عشر، حيث تناولتها نظرية المشروع وبعض نظريات الإدارة والتنظيم، إلا أن هذا الاصطلاح

لم يعرف في اللغة الانجليزية، كما أن مفهومه لم يبدأ يتبلور إلا منذ قرابة عقدين أو ثلاثة عقود.

السبب الثاني: يتمثل في عدم وجود تعريف قاطع وواحد لهذا المفهوم، فالبعض ينظر إليه من الناحية الاقتصادية علي أنه الآلية التي تساعد المؤسسة علي الحصول علي التمويل، وتضمن تعظيم ثروة الملاك واستمرارها في الأجل الطويل، آخرون يعرفونه من الناحية القانونية علي انه يشير إلي طبيعة العلاقات التعاقدية من حيث كونها كاملة أو غير كاملة، والتي تحدد حقوق وواجبات المساهمين وأصحاب المصالح من جهة، والمسيرين من جهة أخرى، وفريق ثالث ينظر إليه من الناحية الاجتماعية والأخلاقية مركزين علي المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في حماية حقوق الأقلية وصغار المساهمين وتحقيق التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

السبب الثالث: يرجع إلي غموض هذا المصطلح لكونه مازال في طور التكوين لازالت كثير من قواعده في مرحلة المراجعة والتطوير¹.

ونظرا لما يحمله هذا المبدأ (مبدأ المعاملة المتكافئة بين المساهمين) من دلالات تدل ليس على تطبيق العدالة فحسب بل المساواة أيضا وهناك فرق بينهما وتطبيق العدالة وحدها قد لا تحقق المساواة، وتطبيق المساواة فقط قد لا تحقق العدالة.

على الرغم من أن الأنظمة الأساسية للمؤسسات تنص على المعاملة المتكافئة للمساهمين إلا أن المشكلة تتمثل في أن هذه المعاملة تتم بنصوص قانونية قد لا

¹ مفهوم حوكمة الشركات - شبكة المعلومات الدولية.

تكون واضحة وبطريقة مختصرة ومحددة وبعيدة عن مبدأ المعاملة المتكافئة بين المساهمين في المؤسسة. ونهدف بهذه الورقة تناول أهم مبادئ الحوكمة المؤسسية وسنوضح أدلة العمل والإجراءات التي تبين نوع وطرق ودرجة المعاملات التي يتمتع بها كافة المساهمين والإجراءات الكفيلة بحصولهم علي التعويض المناسب في حالة انتهاك حقوقهم، حيث ينبغي على إطار حوكمة المؤسسات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم .

وإتباعنا المنهج الوصفي لوصف بعض الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المساهمين في المؤسسات المالية، وقررنا الخوض في دراسة هذا المبدأ الذي دعت إليه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لتطبيق الحوكمة، فضلاً علي أن شريعتنا الإسلامية قائمة علي هذا الأساس، الأمر الذي يحتم علينا كمسلمين السعي في تطبيق هذا المبدأ ليس في مؤسساتنا المالية والاقتصادية فحسب بل في كافة معاملاتنا الحياتية الأخرى، ونبذل قصارى جهدنا لتنفيذه وتذليل كافة الصعوبات التي تعوق ذلك.

تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلي ثلاثة مباحث، تطرقنا في أولها إلي مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشكل عام، ومبدأ المعاملة المتكافئة بين المساهمين بشكل خاص، ثم لارتباط الموضوع بالناحية الإسلامية عرضنا في المبحث الثاني معايير ومبادئ مجلس الخدمات المالية والإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية وموقفها من مبادئ المنظمة، أما في المبحث الثالث فقمنا بعرض بعض المواد الواردة في القانون التجاري الليبي وبيان مدي

موافقتها لهذا المبدأ، يليه المعوقات التي تعوق تطبيق الحوكمة في الدول النامية².

المبحث الأول/ مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

يسود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية جنباً إلى جنب مع الحكومات الأعضاء فيها، إدراك متزايد للارتباط بين السياسات الاقتصادية على المستوي الكلي وبين السياسات الهيكلية، فأحد العناصر الأساسية في مجال تحسين الكفاءة الاقتصادية هو أسلوب حوكمة الشركات، والذي يتضمن مجموعة من العلاقات بين الإدارة التنفيذية للشركة، ومجلس إدارتها، والمساهمين فيها، وغيرهم من الأطراف المعنية وصاحبة المصلحة بصورها المختلفة، كذلك يقدم أسلوب حوكمة الشركات الهيكل الذي تتحدد خلاله أهداف الشركة، ووسائل تحقيق تلك الأهداف، ومتابعة الأداء . كما ينبغي أن يوفر أسلوب حوكمة الشركات الحوافز الملائمة لمجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية للشركة لمتابعة الأهداف التي تتفق مع مصالح الشركة والمساهمين فيها، علاوة على تيسيره للمتابعة الفعالة والتي يتسنى عن طريقها تشجيع الشركات على استخدام مواردها بصورة أكثر كفاءة.

ولا يعدو أسلوب حوكمة الشركات أن يكون واحداً من مكونات الإطار الاقتصادي الذي تعمل الشركات خلاله، والذي يتضمن . على سبيل المثال . السياسات الاقتصادية على المستوي الكلي، ودرجة المنافسة في أسواق المنتجات وأسواق عناصر الإنتاج، كما يعتمد إطار حوكمة الشركات على البيئة القانونية، والتنظيمية، والمؤسسية، بالإضافة إلى هذا، فإن ثمة عوامل مثل، أخلاقيات المهن، وإلمام الشركات بالمصالح والاهتمامات الاجتماعية والبيئة داخل

² الباحثون.

المجتمعات التي تعمل بها تمارس تأثيرات هامة علي سمعة الشركة ونجاحها في المدى الطويل. وحتى إذا لم تكن الشركات تعتمد بصفة أساسية علي مصادر أجنبية لرأس المال، فإن الالتزام بالأساليب السليمة لحوكمة الشركات من شأنه أن يساعد علي رفع درجة الثقة من جانب المستثمرين المحليين، وقد يؤدي إلي خفض تكلفة رأس المال، كما أنه قد يسفر في النهاية عن تحقيق المزيد من الاستقرار لمصادر التمويل، وأهمها تحقيق التكافؤ بين المساهمين³. وتتأثر أساليب حوكمة الشركات بالعلاقة بين المشاركين في النظام الذي تطبق خلاله هذه الأساليب، فالرقابة علي المساهمين الذين قد يتمثلون في أفراد أو في ملكية عائلية أو في تحالفات مجمعة أو في شركات أخرى تمول من خلال شركات قابضة، أو في شكل مساهمين تبادليين، من شأنه أن تؤثر بدرجة كبيرة في سلوك الشركات، وهناك اتجاه متزايد من المستثمرين المؤسسين بوصفهم أصحاب حقوق ملكية، نحو طلب الحصول علي أصوات بشأن أساليب حوكمة الشركات في بعض الأسواق، أما المساهمون من الأفراد لا يسعون عادة إلي ممارسة الحقوق المتصلة بأساليب حوكمة الشركات ولكنهم قد يهتمون بدرجة كبيرة بالحصول علي معاملة عادلة من جانب المساهمين الذين يمارسون الرقابة وأيضاً من جانب الإدارة التنفيذية. ويتم تطبيق الحوكمة وفق ستة مبادئ توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999، علماً بأنها قد أصدرت تعديلاً لها في عام 2004، وتتمثل في:

1. ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلاً من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن

³ مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية- شبكة المعلومات الدولية.

- يكون متناسقاً مع أحكام القانون، وأن يُصيغ تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.
2. **حفظ حقوق المساهمين:** وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول علي عائد من الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين للمشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.
3. **المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين:** وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة علي القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع علي كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء التنفيذيين.
4. **دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة:** وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة علي الشركة، وحصولهم علي المعلومات المطلوبة، ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.
5. **الإفصاح والشفافية:** وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمي من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين، ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

6. **مسئوليات مجلس الإدارة:** وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف علي الإدارة التنفيذية.

المعاملة المتكافئة للمساهمين :

يجب أن يكفل إطار أساليب ممارسة سلطات الإدارة في الشركات المتكافئة لجميع المساهمين، ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول علي تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم.

إن ثقة المساهمين في أن رؤوس الأموال التي يقدمونها لمن يسيء استخدامها أو تخصيصها من قبل مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو كبار المساهمين تُعد بمثابة عامل هام في أسواق رأس المال، فواقع الأمر أن مجالس الإدارة وكبار المساهمين قد تكون لديهم فرصة استغلال أنشطة لتحقيق مصالحهم علي حساب مصالح غيرهم من المساهمين، ويتضمن هذا المبدأ تأكيداً علي المعاملة المتكافئة للمساهمين المحليين والأجانب في نطاق أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركات ولكن لا تتعارض المبادئ للسياسات الحكومية في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر.

ومن بين الوسائل التي يتسنى للمساهمين استخدامها لفرض حقوقهم القدرة علي إقامة الدعوى القانونية والإدارية ضد مدراء وأعضاء مجلس الإدارة، وقد أظهرت التجربة أن المحدد الهام لدرجة حماية المساهمين لحقوقهم يتمثل فيما إذا كانت هناك وسائل فعالة للحصول علي تعويضات عن الأضرار مقابل تكلفة مناسبة ودون تأخير زائد، وتقوي ثقة صغار المساهمين حينما يوفر النظام القانوني

الآليات اللازمة لإقامتهم للدعاوى القانونية حينما تكون لديهم الأسانيد المناسبة التي تدعو إلي اعتقادهم بأن حقوقهم قد انتهكت. وثمة مخاطر تتمثل في النظام القانوني، الذي يُمكن المساهمين من إقامة الدعاوى القضائية ضد أنشطة الشركة، وقد يؤدي إلي إسراف في إقامة مثل تلك الدعاوى، ولهذا أضافت كثير من النظم القانونية أحكاماً تقضي بحماية مدرء وأعضاء مجالس الإدارة من إساءة استخدام الحق في إقامة الدعاوى القضائية وتتخذ تلك الأحكام شكل اختبارات لمدى كفاية مضمون شكاوى المساهمين، والتي يطلق عليها مرافئ الأمان لأعمال مدرء وأعضاء مجلس الإدارة (مثل قاعدة الأحكام التقديرية في أنشطة الأعمال)، كما تستخدم كمرافئ أمان للإفصاح عن المعلومات، وفي النهاية يتعين التوازن بين السماح للمستثمرين بالسعي للحصول علي علاج للتعدي علي حقوق ملكيتهم وبين الإسراف في استخدام الدعاوى القضائية، وقد وجدت كثير من الدول أن الإجراءات البديلة لإقامة الدعوى القضائية مثل تنظيمها الجهات القائمة علي تنظيم سوق الأوراق المالية أو غيرها من الجهات التنظيمية، وتعد بمثابة وسائل ذات كفاءة لتسوية النزاعات، علي الأقل عند مستوى النظر في النزاع.

1. تحقيق المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين:

أ. ففي داخل كل فئة من فئات المساهمين، يجب أن يحصل جميع المساهمين علي نفس حقوق التصويت، وينبغي أن تتوافر للمستثمرين القدرة علي الحصول علي المعلومات الخاصة بحقوق التصويت الممنوحة لكل من فئات المساهمين وذلك قبل قيامهم بشراء الأسهم كذلك ينبغي إبلاغ المساهمين علي أية تغييرات في حقوق التصويت.

ويقوم مدرء وأعضاء مجلس الإدارة بتحديد الهيكل الأمثل لرأس المال بشرط الحصول علي موافقة المساهمين، كما تقوم بعض الشركات بإصدار أسهم ممتازة تتمتع بأولوية في الحصول علي أرباح الشركة، ولكنها لا تتمتع بحق التصويت، كذلك فقد تصدر الشركات شهادات مشاركة، أو أسهماً دون حقوق التصويت، وقد يكون لكل من هذه الهياكل فعالية في توزيع المخاطر وتحقيق العائد علي نحو يحقق أفضل مصالح الشركة بالكفاءة من حيث تكلفة التمويل، ولا تحدد المبادئ الموقف من قاعدة "صوت لكل سهم" وإن كان الكثيرون من المستثمرين المؤسسين واتحادات المساهمين يؤيدون هذه القاعدة، ويتوقع المساهمون الحصول علي المعلومات المتصلة بحقوقهم في التصويت قبل إقدامهم علي الاستثمار وبعد قيامهم بالاستثمار، ينبغي ألا تطرأ أية تغييرات علي تلك الحقوق ما لم يكن هؤلاء حاملي الأسهم صاحبة الحق في التصويت قد أتاحت لهم الفرصة في اتخاذ القرارات المتصلة بمثل تلك التغييرات، وعادة ما يتم تقديم المقترحات الخاصة بتغيير حقوق التصويت لفئات الأسهم المختلفة إلى إجماع عام للمساهمين، ويكون مقدمو الاقتراح هم أغلبية معينة من الأسهم صاحبة الحق في التصويت والتي تنتمي للفئات التي يتوقع تأثرها نتيجة للتغيرات المقترحة.

ب. يجب أن يتم التصويت بواسطة أمناء أو أشخاص معينين ثم الموافقة عليهم من قبل ملاك الأسهم.

وقد كان من المعتاد في بعض دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قيام بعض المؤسسات المالية التي تحوز أسهم المستثمرين علي أساس استثناء التصويت عن تلك الأسهم وفي بعض الأحيان كان يطلب من جهات الاستثمار

ومن بينها بنوك وشركات سمسة مالية أن تحتفظ بالأسهم لصالح عملائهم، التصويت لصالح الإدارة ما لم يطلب المساهم عكس ذلك تحديداً. والاتجاه السائد في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هو إلغاء الأحكام التي يكون من شأنها تمكين جهات الإستثمار من التصويت تلقائياً نيابة عن المساهمين، وقد تمت مؤخراً مراجعة القواعد المطبقة في بعض الدول بحيث صارت تستلزم قيام جهات الاستئمان بتوفير المعلومات للمساهمين فيما يتصل بحقوقهم في التصويت وقد يرغب المساهمين في تفويض كافة حقوقهم في التصويت لجهات الاستئمان أو قد يعربون عن رغبتهم في الحصول علي المعلومات المتصلة بكافة عمليات التصويت المرتبة للمساهمين ومن ثم يقومون بالإدلاء ببعض الأصوات ويفوضون جهات الاستئمان في الإدلاء ببعض الآخر.

ومن الضروري بمكان تحقيق قدر من التوازن الملائم بين ضمان عدم قيام جهات الاستئمان بالإدلاء بأصوات المساهمين دون أخذ رغباتهم في الحسبان، وبين عدم إلغاء أعباء زائدة علي جهات استئمان بطلب الحصول علي موافقة المساهمين قبل الإدلاء بالأصوات، ويكفي بهذا الصدد إخطار المساهمين بأن جهة الاستئمان ستدلي بالأسلوب الذي ترى أنه يتفق وصالح المساهمين ما لم يخطرها المساهمون بخلاف ذلك وينبغي الإشارة إلي أن هذا البند لا ينطبق علي ممارسة حقوق التصويت من قبل أمناء الاستثمار أو من قبل أي أشخاص لهم صلاحية قانونية (ومن بينهم علي سبيل المثال مأمور الإفلاس والحراس القضائيين علي العقارات)

ج. يجب أن تسمح العمليات والإجراءات المتعلقة بالاجتماعات العامة للمساهمين بتحقيق معاملة متكافئة لكافة المساهمين، كما ينبغي أن ينتج عن الإجراءات التي تتبعها الشركة صعوبة أو ارتفاع في تكلفة الإدلاء بالأصوات.

وفي القسم الأول من المبادئ يتم تعريف الحق في المشاركة في الاجتماعات العامة للمساهمين بأنه حق للمساهم، وفي فترة ما حاولت إدارات الشركات ومساهمو الأغلبية الوقوف أمام المحاولات التي يقوم بها مساهمو الأقلية أو المساهمون الأجانب للتأثير علي توجهات الشركة فكانت بعض الشركات تقوم بتحصيل رسوم مقابل التصويت، كما تضمنت المعوقات الأخرى وضع عراقيل أمام التصويت بالتفويض وإلزام الحضور الشخصي في الاجتماعات العامة للمساهمين لكي يتم السماح بالتصويت، كذلك لا تزال بعض الإجراءات الأخرى تجعل من المستحيل عمليا ممارسة حقوق الملكية، فمثلا يتم إرسال النماذج الخاصة بالتفويض للتصويت في وقت قريب جدا من الاجتماع العام للمساهمين، الأمر الذي لا يمكن المساهمين من البحث والتشاور بدرجة كافية، وتسعي كثير من الشركات في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلي توفير قنوات أفضل للاتصال وصنع القرار بالمشاركة مع المساهمين كما يتم تشجيع الشركات علي إزالة العوائق المصطنعة التي تجابه عمليات المشاركة في الاجتماعات العامة⁴.

2. ينبغي منع عمليات تداول الأسهم التي تستند علي معلومات داخلية، ومنع أية عمليات للتبادل تستهدف تحقيق مصالح للأشخاص ذوي العلاقة بالشركة تتحقق المصالح الذاتية للمدراء حينما يقوم أشخاص تربطهم علاقات وثيقة

⁴مبادئ منظمة التعاون - مرجع سابق.

بالشركة باستغلال تلك العلاقات لغير صالح الشركة والمساهمين، ونظرا لأن عمليات التداول المستندة إلي معلومات داخلية تنطوي علي تلاعب في أسواق رأس المال، فهي محظورة بمقتضي اللوائح الخاصة بتداول الأوراق المالية، كما تحضرها أيضا قوانين الشركات والقوانين الجنائية في معظم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إلا أن الخطر علي مثل تلك الممارسات لا يرد في كافة التشريعات.

كما أن تطبيق التشريعات لا يكون بالقوة الكافية في بعض الحالات، وواقع الأمر أن تلك الممارسات تنطوي علي إعاقة الممارسات السليمة لحوكمة الشركات طالما أنها تمثل خرقاً لمبدأ المعاملة المتكافئة للمساهمين، وتؤكد المبادئ مرة أخرى علي أنه من حق المساهمين أن يتوقعوا حظر إساءة استخدام السلطات الداخلية، وفي الحالات التي لا تنص فيها التشريعات بشكل قاطع علي حظر مثل تلك الأساليب أو في الحالات التي لا يكون تطبيق التشريعات فيها فعالاً، يتعين علي الحكومات اتخاذ الإجراءات التي تتكفل بسد مثل تلك الفجوات⁵.

3. يجب أن يطلب من أعضاء مجالس الإدارة الإفصاح عن أية مصالح مادية أو تعاملات أو أمور تخصصهم يكون من شأنها التأثير علي الشركة.

ويشير هذا البند إلي الحالات التي يكون فيها لأعضاء مجالس الإدارة والمدراء أي تعاملات أو علاقات عائلية أو أية علاقات أخرى خاصة بالشركة، علي النحو الذي قد يؤثر علي حكمهم على التعاملات المختلفة.

ورأيانا إن اختيار المنظمة لفظ التكافؤ بين المساهمين لا يدل علي تطبيق مبدأ العدالة فقط فيما بينهم بل مبدأ المساواة أيضاً.

⁵ الحوكمة الحكم الرشيد للشركات

المبحث الثاني: حوكمة الشركات من منظور شرعي⁶:

جاءت الأنظمة والتشريعات بحوكمة الشركات من أجل تنظيم وترتيب أمورها، ويعد حفظ الحقوق من أهداف الحوكمة الأساسية وغيرها من المبادئ النبيلة، ومما هو معلوم أن الدين الإسلامي يدعم كل ما هو وسيلة إلي الخير شرط ألا تخالف الشرع فإن الغايات لا تبرر الوسائل، ويكاد يجمع الباحثون والكتاب حول حوكمة الشركات أنها تقوم علي أربعة أسس رئيسية هي :

1. العدالة.

2. تحديد المسؤولية بدقة.

3. المساءلة والمحاسبة.

4. الصدق والأمانة.

وإجمالاً فإن هذا المعنى للحوكمة يتفق مع ما جاءت به التشريعات الإسلامية في حفاظها علي المقاصد، فالمال يعد أحد المقاصد الخمس التي يجب حفظها وحمايتها بكل الطرق والسبل المشروعة، كما أننا لسنا في حاجة إلي التأكيد علي موقف الإسلام من قيم العدالة والصدق والأمانة والحث عليهما بشكل عام. وتعد العدالة من أهم الأسس التي تقوم العقود الشرعية عليها، وذلك ما نجده في آيات عديدة في القرآن الكريم منها قول الله عز وجل : " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله"، وقوله تعالى : " وإذا قلتم فاعدلوا" وقوله سبحانه وتعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".

ومن المنظور الإسلامي، فإن تحديد المسؤولية بدقة أمر مهم وقد حددتها الشريعة بشكل دقيق، ويساند ذلك عند الفرد المسلم الدافع الديني لأن أي مسؤولية يتحملها

⁶ فقه المصارف الإسلامية- شبكة المعلومات الدولية.

المسلم بناء علي تعاقد مع غيره لا يكون مسئولاً فقط أمام من تعاقد معه إنما هو مسئول أولاً أمام الله، عز وجل، الذي أمره بالوفاء بالعقود. وأما المساءلة فقد وضعت الشريعة الإسلامية في تنظيمها لعقود المعاملات أسساً لمحاسبة كل طرف علي مدي التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، وقررت عقوبات حاسمة لمن يخل بها، والأمر لا يقتصر علي الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، بل يستشعر المسلم الجزاء من الله عز وجل، خاصة في الحالات التي يتمكن فيها الإنسان من الإفلات من رقابة البشر والعقوبات الإدارية.

والشفافية تعني الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات التي تقدم عن أعمال الشركة للأطراف الذين لا تُمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر علي أعمال الشركة التي لهم فيها مصالح للتعرف علي مدي أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم، والمحافظة علي حقوقهم وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقاتهم بالشركة، ولسنا في حاجة إلي التأكيد علي موقف الإسلام من قيم الصدق والأمانة والحث عليهما بشكل عام، إضافة إلي موقفه من الكذب وشهادة الزور فهي من الكبائر.

الحوكمة ومعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية⁷:

تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ووثيقة لجنة بازل حول " تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية " وبنيت عليهما مجموعة من

⁷مركز أخبار الصناعة المالية - شبكة المعلومات الدولية.

المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح. وأصدر معيار الحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006 تحت ما يسمى (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية).

وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تعطي شرحاً واضحاً لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ.

عرض للمبادئ السبعة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

المبدأ الأول: يجب علي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من العناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح.

ويقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من: (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين) يجب علي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دولياً مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، كذلك يجب أن تلتزم بتعميم التوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشرعية الإسلامية ومبادئها.

المبدأ الثاني: يجب علي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً . وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تسري علي قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.

يجب علي إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكونون حائزين علي خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.

المبدأ الثالث: يجب علي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة علي هذه الحقوق وممارستها. لذا يجب علي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية ائتمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.

المبدأ الرابع: يجب علي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) بالإضافة إلي اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد

المبدأ الخامس: يجب علي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول علي الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى ولمراقبة الالتزام بالشرعية في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها. ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجع الداخلي والمراقبون الشرعيون علي التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشرعية. كما يجب إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث أن هذا القطاع خصوصاً والأمة عموماً يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.

المبدأ السادس: يجب علي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب علي المؤسسة أن تتيح إطلاع الجمهور علي الأحكام والمبادئ. ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب علي المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

المبدأ السابع: يجب علي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب.

ويطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار وطرق حساب الأرباح وتوزيع الموجودات وإستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد. كما يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منظمة دولية مستقلة تأسست عام 1991م تقوم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، فقد تم اعتماد 68 معياراً حتى نهاية 2006م، موزعة علي النحو التالي :

- أ. 25 معياراً محاسبياً.
- ب. 5 معايير للمراجعة.
- ج. 6 معايير للضبط.
- د. 2 معيارين للأخلاقيات.
- هـ. 30 معياراً شرعياً. (بخلاف 24 معياراً تحت الدراسة)

وتحظي هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع ومطبقة حالياً في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويسترشد بها في دول أخرى مثل استراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا. وكان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية السبق في إصدار هذه المعايير وكلها تصب في خانة العرض والإفصاح وتحث إدارة المؤسسة المالية الإسلامية علي الشفافية والعدل في

التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تتنادي به المؤسسات الدولية المهمة بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات.

وأرى أن التزام المؤسسات المالية وغير المالية . بهذه المعاني والتوجيهات الربانية والمُحمّدية يحقق أكثر مما تطمح إليه متطلبات الحوكمة.

المبحث الثالث : القانون التجاري الليبي والعدالة بين المساهمين.

الطبيعة القانونية للشركات:

الأصل أن الشركة مهما كانت نوعها وطبيعة نشاطها يحكمها عقد تُطبق عليه القواعد العامة في العقود، والأصل في العقود مبدأ حرية التعاقد حيث يترك المُشرع للشركاء حرية تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم، والتشريعات التجارية الحديثة أصبحت تتدخل في تنظيم الشركات التجارية بنصوص صريحة حماية لمبدأ الثقة والإيمان الذي يسود تنظيم الشركات التجارية بنصوص صريحة ولضمان تحقيق العدالة والمساواة.

ونتيجة لهذا التدخل الكبير فقد اتجهت آراء فقهاء القانون إلي أنه في الشركة المساهمة قد تضاءلت الصفة التعاقدية وتعاضمت (إرادة الأفراد) في الانضمام إلي هذه الشركة أو تلك وتعاضمت معها أيضا المسؤولية الملقاة علي عاتق الأفراد في حماية استثماراتهم ومدخراتهم من خلال المتابعة المستمرة والرقابة المتتالية علي إدارة الشركة التي يساهمون فيها. ومشاركة المساهم في أية شركة تخضع لمبدأ سلطان الإرادة ويتم تداول السهم في بورصة الأوراق المالية ولكل حامل سهم مطلق الحرية في أن ينتظر الفرصة لتحسين مركزه المالي والتقدم لبيع أسهمه أو شراء ما يطيب له من الأسهم.

المواد القانونية الواردة في القانون التجاري الليبي⁸ :

وبعد اطلاعنا علي القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والصادر في 28/01/2010 م، والمكون من عدد 358 صفحة وجدته يحتوي علي 1359 مادة، جاء في مجملها صراحةً وضمنياً ما يفيد حماية حقوق المساهمين والعدالة والمساواة فيما بين صغارهم وكبارهم والوسائل التي تضمن حقوقهم، وتعويضهم تعويضاً مناسباً في حال التعدي علي حقوقهم من قبل مجالس الإدارات والمديرين نتيجة لسوء إدارتهم لأموالهم، وكفل لهم الأساليب القانونية والتي منها رفع الدعاوى القضائية، ولم يغفل المشرع أيضاً عن احتمالية حدوث تعدي وظلم في حق كبار المساهمين ومجالس الإدارات والمدراء التنفيذيين من قبل صغار المساهمين نتيجة لسوء استغلالهم للحريات الحقوق التي ضمنها لهم القانون، فتطبيقاً لمبدأ العدالة والمساواة ضمن المشروع أيضاً حماية لهم أي كبار المساهمين في حالة حدوث إفراط في المطالبة بالحقوق.

الفرع الأول يتضمن:

المادة رقم (10) صغار التجار، المادة رقم (19) حظر فصل الشريك، المادة (20) أخطاء الإدارة، المادة (21) تقادم دعاوى المسؤولية، المادة (34) أيلولة الأسهم أو الحصص إلي شخص واحد، المادة (42) إجماع الشركاء في بداية التصفية، المادة (48) توزيع ناتج التصفية، المادة (49) إجماع الشركاء في نهاية التصفية، المادة (56) تصرفات الشركاء، المادة (57) تمثيل الشركة، المادة (58) عزل المدير، المادة (59) حالات فصل الشريك، المادة (82) الشركاء العاملون.

⁸ القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن التجاري.

الفرع الثاني يتضمن:

شركات الأموال المادة (98) الشركة المساهمة، المادة (103) أنواع المساهمات،
المادة (104) قواعد تقدير الحصة العينية، المادة (105) عدم دفع قيمة الأسهم،
المادة (111) المؤسسون، المادة (112) التزامات المؤسسين، المادة (113)
مسؤولية المؤسسين.

الأسهم:

أ. أحكام عامة من المادة (115) إلي المادة (125).
ب. الأسهم الممتازة من المادة (126) إلي المادة (131)، المادة (128)
محدودية حق الاختيار.
ج. تداول الأسهم من المادة (132) إلي المادة (140)، المادة (144) توزيع
الأسهم الجديدة، المادة (147) حق أولوية المساهم.

هيئات الشركة:

أ. الجمعية العمومية.
أحكام عامة من المادة (153) إلي المادة (171)، المادة (154) دعوة الجمعية
العمومية، المادة (155) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بطلب من أقلية من
المساهمين، المادة (156) حضور الاجتماع، المادة (158) الإنابة في حضور
الاجتماع، المادة (159) تعارض مصالح المساهم.
ب. إدارة الشركة من المادة (173) إلي المادة (195).
ج. الرقابة علي الشركة من المادة (196) إلي المادة (211)، المادة (224)
فحص دفاتر الشركة.

وأرى من خلال ما أطلعت عليه أن القانون المذكور قد شرع بما يتوافق مع مبادئ الحوكمة التي جاءت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشكل عام ومبدأ المعاملة المتساوية بين المساهمين بشكل خاص.

معوقات تطبيق الحوكمة في الدول النامية :

هناك العديد من العوامل التي تعوق سريان مبادئ الحوكمة وهي تنتشر بصفة خاصة في الدول النامية ويمكن تصنيف هذه المعوقات تحت عامل أو أكثر من العوامل التالية :

1. الفساد: حيث تتسم معظم الدول الناشئة والتي خرجت مؤخراً من التخطيط المركزي وهيمنة المؤسسات الحكومية علي وسائل الإنتاج، بصفات متعددة لا تدري إن كان بعضها سبباً للفساد أم نتاجاً له، فأصبح المسئول يخسر موقعه في عقد الصفقات التجارية وتنفيذ أعمال المقاولات والتحايل على دفع الرسوم والتهرب من دفع الضرائب مما أدى إلي ضعف هيبة الدولة في تطبيق القوانين وعدم احترام القوانين وما يصاحب ذلك من مظاهر لخوف من "الحوكمة" والتهديد بالعزل وانتشار الشائعات ذات الأثر السلبي علي الروح المعنوية والرشوة والمحسوبية وسيطرة رأس المال والسياسة تعوق إلي حد كبير تطبيق مبادئ الحوكمة وتحقيق الشفافية الدولية بدراسة العلاقة بين الفساد والعلومة لتكون مقياساً لتطبيق الحوكمة والشفافية في بعض دول العالم.

2. الجهل: حيث أن العديد من القائمين علي الإنتاج أو تقديم الخدمات سواء علي المستوي الخاص أو العام هم نتاج مرحلة الحكم الشمولي في المجتمعات الناشئة، وإن أفراد الشعب كمنتجين أو كمستهلكين لهذه السلع والخدمات كان يهمهم فقط أثناء تلك المرحلة الحصول علي المنتج أو الخدمة بأفضل نوعية

واقل سعراً دون الإلزام بالحد الأدنى من المعلومات اللازم توفيرها للمستهلكين (بلد المنشأ . الصلاحية الخ) وهي الحقبة التي كانت لا تقيم وزناً للمواطن ولا لحقه في الحصول علي الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة ليس فقط بخصوص ما يستهلكه، وإنما أيضاً بشأن أحوال الدولة بصفة عامة، ولا يقف هذا المعوق عند حدود الجهل بأهمية الحوكمة، وإنما يتعداه أيضاً إلي معناه الأوسع والأشمل، والذي يتضمن عدم الإلزام المنوط لهم تطبيق مبادئ الحوكمة بالمؤشرات التي يجب تطبيق مبادئ الحوكمة والشفافية فيها، ولا بأساليب احتساب هذه المؤشرات، وللبهنة علي ذلك، راقب التضارب بشأن أرقام النمو في الناتج القومي الإجمالي أو معدل البطالة أو حتى الاحتياطي من العملات الحرة والتي نراها في العديد من الدول النامية⁹.

3. **ضعف أو غياب الإطار القانوني:** اللازم لتطبيق مبادئ الحوكمة، أو علي الأقل ضعف الآليات اللازمة لتطبيق القانون مما يزيد من تقادم المشكلة وصعوبة التعامل معها، بل ويرسخ إلي حد كبير السببين السابقين لدرجة لا ندري معها أيضاً أيهم السبب وأيهم النتيجة ! ولعل من المفيد الإشارة هنا إلي أن القوانين الحالية علي سبيل المثال لا تجرم جنائياً استغلال المعلومات الداخلية في الشركات أو الممارسات الاحتكارية أو غيرها من الممارسات السلبية السائدة والمتعلقة بغياب الشفافية أو سوء استخدام هذا الغياب.

4. **معوقات اقتصادية وسياسية واجتماعية أخرى:** تتمثل في ارتفاع مستوى الفقر والجهل وانعدام الحياة النيابية السليمة وغياب الدور الفعال لمؤسسات

⁹مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -المجلد 24- العدد الأول - 2008م، د. مها محمود رمزي ربحاوي

المجتمع المدني التي تعزز دور الدولة في حماية الملكية العامة وتساعد في ممارسة الضغوط لتطبيق القوانين ومحاربة الفساد وتعزيز الشفافية وتطبيق مبدأ المساواة والحد من انتهاكات حقوق الإنسان بكافة أشكالها¹⁰.
ونرى لنقادي كل ذلك الرجوع إلي الشريعة الإسلامية وعدم المجاملة في تطبيقها.

الخاتمة:

مما لا شك فيه إن تطبيق مبدأ المعاملة العادية والمتساوية (المتكافئة) بين المساهمين وفقاً لما جاء بالشريعة الإسلامية والمحمدية قبل ما ذكرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مبادئها يحقق ويضمن الآتي (من ناحيتين الاقتصادية والاجتماعية) :

1. توجه جميع الأفراد داخل المجتمع وخاصة ذوي الدخل المحدود (صغار المساهمين) إلي توظيف مدخراتهم واستثماراتهم في المؤسسات المالية بكل رضا وبدون خوف، وبالتالي ضمان مصدر تمويل لتلك المؤسسات، والاستفادة من المدخرات القليلة وتجميعها والتي تمثل العدد الأكبر بين فئات المجتمع.
2. تحفيز كبار المساهمين علي استثمار معظم مدخراتهم لتحقيق أكبر عائد ممكن وبالتالي ضمان انتعاش الاقتصاد ونموه.
3. عدم استغلال كبار المساهمين لصلاحياتهم وسلطاتهم ونفوذهم ضد صغار المساهمين أو لتحقيق مصالح خاصة وتغليب العموم عليها.
4. عدم إساءة استخدام الأساليب التي كفلها القانون لصغار المساهمين لضمان حقوقهم ضد كبار المساهمين.

¹⁰ جريدة الصباح – تأثيرات حوكمة الشركات – شبكة المعلومات الدولية

5. خلق بيئة عمل أخلاقية ورفع درجة تطور السلوك الفردي من الناحية الأخلاقية والاقتصادية، وبالتالي مجتمع أخلاقي متحضر.
6. سمو ورُقي المجتمع والدولة في كافة المجالات الأخرى المرتبطة وغير المرتبطة.

المصادر والمراجع:

1. القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري في ليبيا.
2. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية . المجلد 24 العدد الأول 2008.
3. شبكة المعلومات الدولية، المواقع التالية:
أ. مركز أخبار الصناعة المالية " حوكمة الشركات الإسلامية هل طبقت ؟ "
<http://www.cibafi.org> 20/2/2017
- ب. جريدة الصباح . تأثيرات حوكمة الشركات علي الاستثمار.
<http://www.alsabaah.com> 16/2/2017
- ج. فقه المصارف الإسلامية . حوكمة الشركات . مبدأ إسلامي يخفض التكاليف ويجذب الاستثمارات. <http://www.badlah.com> 20/2/2017
- د. مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
<http://www.islamfin.gov> 11/2/2017
- هـ. مفهوم حوكمة الشركات. <http://www.islamfin.gov> 04/2/2017
- و. الحوكمة والحكم الرشيد للشركات.
<http://www.islamfin.gov> 04/2/2017